مستحيل وعندهما عدم الاستحالة فاين احدهما عن الاخر **قوله** ويجاب بعلم ان الجواب الذي
اورده في المتن انما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان قد تقرر في علم البيان ان نحو
رايت اسدا يرمي من باب الاستعارة بخلاف زيد اسد فان المحققين على انه تشبيه بليغ لا استعارة
وان الحال ناطقة بكذا من باب الاستعارة بالاتفاق ففهم المص من ذلك ان الاستعارة
لا تجري في خبر المبتدا الا اذا كان مشتقا ويمكن الفرق بين نحو زيد اسد وبين رايت اسدا
يرمي بان الاول يشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا اذ التصديق والتكذيب انما
يتوجهان الى الخبر الذي قصد المتكلم اثباته او نفيه لان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر
للواقع والتكذيب بخلافه فيتصف الخبر بكونه محالا او مستقيما فيفتقر نحو زيد اسد
الى تقدير اداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة الى الاستقامة بخلاف نحو رايت
اسدا يرمي فانه وان اشتمل على اثبات الاسدية لزيد لكنه لم يقع قصدا بل القصد
انما هو الى اثبات الرؤية فلا نفتقر الى تقدير اداة التشبيه للتصحيح وبين الفرق
بين ما اذا كان الخبر جامدا وما اذا كان مشتقا بان الاول يشتمل على قلب الحقائق
وهو جعل حقيقة الانسان حقيقة الاسد بخلاف الثاني فانه لا يشتمل الا على اثبات
وصف للحقيقة ليس بثابت لها ثم اعترض بان الفرق الاول ضعيف لان الكلام المشتمل
على المحال باطل سواء قصد او لم يقصد فلا بد من التاويل ولان الاستعارة ربما تشتمل
على دعوى امر مستحيل قصدا نحو تحيا اسد تكلم بدر ولان المحال ربما يجوز ادعاؤه لا
واعتبارات لطيفة مع نصب القرينة على عدم ارادته ثم نوقش في الواقع وبان الفرق بين
الجامد والمشتق اضعف من الفرق الاول لانه ربما نفرق بين ما يثبت ضمنا وبين ما يثبت
قصدا لكن اثبات المحال باطل قطعا من غير فرق بين الجامد والمشتق وما ذكر من لزوم
قلب الحقائق في الاول دون الثاني في غاية الضعف لظهور ان استحالة نطق الحال
ليست ادنى من استحالة اسدية الانسان سواء سمي قلب الحقائق او لم يسم على ان انقلاب
الحقائق عند المحققين انقلاب احد الواجب والممكن والممتنع الى الاخر ولا شك
ان نطق الحال ممتنع فاثباته يكون جعل الممتنع ممكنا هذا تقرير كلام المص وانا اطلعك
على حقيقة الحال بان احكي لك كلام علماء البيان في هذا المقام اعلم ان الاستعارة
عندهم انما تطلق حيث يستعمل المشبه به في المشبه ويجعل الكلام خلوا عن المشبه صالحا
لان يراد به المشبه به لولا القرينة حتى لو كان المشبه مذكورا لفظا كما في زيد اسد
او تقديرا كما في قولك لقيت به اسدا او تقديرا مثل اسد في مقام الاخبار عن زيد لم تسم

ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف والعلمية تنافي
الجنسية واعتبار الافراد الا اذا تضمن نوع وصفية اشتهر بها كحاتم في الجود فيجعل بمنزلة
متعارفا وهو ماله غاية الجود في ذلك الشخص المعهود وغير متعارف وهو ماله غاية الجود لا في
ذلك الشخص فيجعل زيد من قبيل الثاني ويستعار له لفظ حاتم وما ذكره المص من
انها لا تجري في الاعلام لان العلم لا يدل على معنى ليستعار او لا معناه ثم لفظه ففيه نظر
لان العلم دال على معناه العلمي بالضرورة فلا يجوز استعارته لشخص اخر ادعاء تخييلا
كما جاز استعارة الهيكل المخصوص بالاسد للانسان الشجاع لا يقال المراد انه لا يدل
على معنى مشترك بينه وبين المشبه به لانا نقول المعنى الذي يستعار او لا للمشبه هو
المعنى الحقيقي للمشبه به كالهيكل المخصوص على ما صرح به المص لا الوصف المشترك كالشجاعة
مثلا فانه ثابت للمشبه حقيقة والتحقيق ان الاستعارة تقتضي وجود لازم مشهور له
نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما او غيره جاز
استعارته والا فلا **قوله** فان قيل حاصل السؤال ان هذا ابني من قبيل زيد اسد وليس
باستعارة عند المحققين بل تشبيه بحذف الاداة اي زيد مثل الاسد وهو لا يوجب
العتق بالاتفاق وحاصل الجواب انه ليس من قبيل زيد اسد بل من قبيل الحال ناطقة وهو
استعارة بالاتفاق وذلك لان ابني معناه مولود لي ومخلوق من مائي فيكون مشتقا
مثل ناطقة ثم ادرج فيه سؤالا اخر وهو ان اتفاق المحققين على ان مثل زيد اسد ليس
باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل اجماع على انه يشترط في الاستعارة امكان
المعنى الحقيقي كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد ولا قائل بالفرق بين الاستعارة و
المجاز المرسل فيكون المجاز خلافيا في الحكم لا في التكلم واشار الى الجواب بانهم متفقون
على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي وهو ثبوت النطق للحال
فعلم ان امكان المعنى الحقيقي ليس بشرط في المجاز على الاطلاق وهذا يمكن ان
يحمل معارضة وان يجعل منعا مع السند **قوله** اعلم ان الاستعارة عند علماء علم
البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء ميل الى المذهب المرجوح كما بينا والمحققون على
انها عبارة عن ذكر المشبه به وارادة المشبه مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل
افراده قسمين متعارفا وغير متعارف مع نصب قرينة مانعة عن ارادة المتعارف ولا
يخفى ان ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة المانعة عن ارادته امران متدافعان
قوله فهذا عين مذهبهما فيه بحث لان الشرط على هذا عدم القصد الى دعوى امر مستحيل

Copyright © King Saud University